HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة

عنوان البحث

قادح الفرق عند الإمام المازري من خلال كتاب شرح التلقين

الكزرى العربي[1]

[1]باحث في كلية أصول الدين –تطوان– المغرب البريد الإلكتروني:abonada1978@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/10/28م تاريخ النشر: 2020/11/01م

المستخلص

إن قادح الفرق من أهم القوادح التي كثُر الاعتراض بها على العلة قادح الفرق لذلك رأيت أن يكون بحثي في هذا الموضوع وأسأل الله القبول والسداد وأن يرزقني الإخلاص فيه إنه على ذلك قدير.

موضوع (قادح الفرق) وإن خُدِم في الدراسات الحديثة من الجانب النظري كمبحث من المباحث إلا أنه بحاجة إلى خدمة شاملة من هذا الجانب بشكل أوسع وخدمة من الناحية التطبيقية, وذلك أن هذه الدراسات غالباً ما تكتفي بنقل الأمثلة التطبيقية من كتب الأصول, ومعلوم أن ما في الكتب الأصولية أمثلة محصورة ينقل فيها المتأخر عن المتقدم, فكان هذا البحث فرصة لاستخراج أمثلة جديدة من كتاب شرح التلقين للإمام المازري.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ورحمه الله للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

أما بعد :فإن قادح الفرق من أهم القوادح التي كثُر الاعتراض بها على العلة قادح الفرق لذلك رأيت أن يكون بحثي في هذا الموضوع وأسأل الله القبول والسداد وأن يرزقني الإخلاص فيه إنه على ذلك قدير.

أسباب اختيار الموضوع:

موضوع (قادح الفرق) وإن خُدِم في الدراسات الحديثة من الجانب النظري كمبحث من المباحث إلا أنه بحاجة إلى خدمة شاملة من هذا الجانب بشكل أوسع وخدمة من الناحية التطبيقية, وذلك أن هذه الدراسات غالباً ما تكتفي بنقل الأمثلة التطبيقية من كتب الأصول, ومعلوم أن ما في الكتب الأصولية أمثلة محصورة ينقل فيها المتأخر عن المتقدم, فكان هذا البحث فرصة لاستخراج أمثلة جديدة من كتاب شرح التلقين للإمام المازري.

المبحث الأول :التعريف بالإمام المازري.

المطلب الأول : اسمه ونسبه.

الإمام المجتهد، الفقيه الأصولي، أبو عبد الله المازري محمّد بن عليّ بن عمر بم محمّد التميمي المازَري بفتح الزاي عند الأكثر نسبة إلى مازَر بليدة بجزيرة صقلية ولد بمدينة المهدية من افريقية، وكان فاضلًا متفننًا [1].

ثناء العلماء عليه:قال ابن فرحون:"درس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك فجاء سابقاً لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم وسمع الحديث وطالع معانيه واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والأدب وغير ذلك فكان أحد رجال الكمال في وقته في العلم وإليه كان يفزع في الفتوى في الطلب في بلده كما يفزع إليه في الفتيا في الفقه " [2].

وقال أبو العباس المقري: "الإمام المجتهد أبو عبد الله المازري، عمدة النظار، ومحور الأمصار، المشهور في الآفاق والأقطار، حتى عد في المذهب إماما، إذ ملك في مسائله زماما ... الخ " [3] .

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

الفرع الأول: شيوخه.

الإمام المازري من العلماء الذين جمعوا بين شعب متعددة من العلوم. فهو فقيه. وأصولي يظهر ولوعه بهذا الفن وتمكنه منه في مناقشاته المتعددة للأقوال الفقهية. وفي شرحه لكتاب البرهان "إيضاح المحصول من برهان الأصول". كما أنه في شرحه للتلقين أبان عن عزمه على إملاء كتاب في مسائل الأصول.كما كان يفزع إليه في الفتوى في الفقه.

والشيوخ الذين تخرج عليهم في الفقه واتصل له منهم السند العلمي كثر، ولكن المازري لم يسم من شيوخه إلا الشيخ أبا الحسن

---

[1] يُنظر: **وفيات الأعيان**،ابن خلكان، 285/4. /**تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**،بن حجر العسقلاني،1336/4./ **أزهار الرياض** ،المقري، 165/3./ **توضيح المشتبه** ، لابن ناصر الدين،16/8./ **معجم المؤلفين**،عمر كحالة،32/11.

[2] يُنظر: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون،252/2.

[3] يُنظر: **أزهار الرياض** ،المقري، 166/3.

اللخمي، والشيخ عبد الحميد الصائغ، أما بقية شيوخه فأكثر ما يعبر عنهم " قال بعض أشياخي"[4]... "ومال بعض أشياخي"... "سألت بعض أشياخي" [5].

1- الشيخ أبو الحسن اللخمي:وهو الشيخ أبو الحسن علي بن محمَّد الربعي المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي أصله من القيروان نزل بصفاقس. وكان فقيهًا فاضلًا دينًا، والحديث جيد النظر، حسن الفقه. جيد الفهم، كان فقيه وقته [6]، ويكثر المازري من ذكر شيخه الثاني أبي الحسن اللخمي، إلا أنه لا يطلق اصطلاح المشيخة إذا تعلق السباق به،بل يقيده بذكر اسمه أو كنيته، فيقول: "قال الشيخ أبو الحسن اللخمي... " [7].

2- الشيخ عبد الحميد الصائغ:هو الشيخ أبو محمَّد عبد الحميد بن محمَّد القروي المعروف بابن الصائغ. كان فقيهًا نبيلًا فهمًا فاضلًا أصوليًا زاهدًا نظارًا جيد الفقه قوي العارضة. [8]،أن شيخه عبد الحميد قد أثر فيه، في دقة النظر، وربط الفروع بالأصول ،و نقل عنه في مواضع كثيرة، بقوله:"كان شيخنا أبو محمَّد عبد الحميد رحمه الله يحكي" [9].

الفرع الثاني :تلاميذه.

انتصب الإمام المازري للتدريس صغيرًا: يقول في القراءة في الوتر: وقد كنت في سن الحداثة وعمري عشرون عامًا وقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يستحب تعيينها، إذا كانت عقب تهجد بالليل، وإنما الاستحباب يتوجه في حق من اقتصر على شفع الوتر. فأمرت من يصلي التراويح في رمضان أن يوتر عقيب فراغه من عدد الإشفاع ويأتي بجميع مقروءاته بالحزب الذي يقوم به فيه ويوتر عقيبه، فتمالأ المشائخ المفتون حينئذ بالبلد على إنكار ذلك واجتمعوا بالقاضي وكان ممن يقرأ على، ويصرف الفتوى فيما يحكم به إليّ فسألوه أن يمنع من ذلك فأبى عليهم إلا أن يجتمعوا لمناظرتي على المسألة فأبوا فأبى [10].

ومن أشهر تلاميذه:

1- أبو بكر بن العربي المتوفى سنة (543هـ).

2-القاضي عياض المتوفى سنة (544هـ).

3-أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي المتوفى سنة (583هـ).

---

(4) يُنظر: **المصدر السابق** ، المازري ،1/ 331، 1/ 473، 1/492، 1/552، 1/ 592، 1/ 713، 1/ 773، 1/ 827، 1/ 841، 1/887، 1/909، 1/ 982، 1/1023، 1/1032، 1/1043 .

(5) يُنظر: **شرح التلقين**، المازري 1/397، 1/ 420 ، 1/ 424 ، 1/ 425 ، 1/432 ، 1/434 ، 1/ 454 ، 1/ 460، 1/466 ، 1/ 699 ، 1/ 692، 1/ 607 ، 1/ 592 ، 1/ 552 ، 1/555، 1/519 ، 1/ 509 ، 1/492، 1/ 486، 1/474، 1/473، 1/797، 1/787، 1/779، 1/ 776 ، 1/ 768 ، 1/ 763 ، 1/ 756 ، 1/741 ، 1/ 724، 1/ 713 ، 1/712 ، 1/711.

(6) يُنظر: **شرح التلقين**، المازري،1/57.

(7) يُنظر: **شرح التلقين**، المازري،1/ 464، 1/496، 1/ 506، 1/538، 1/ 542، 1/ 565، 1/ 654، 1/ 678، 1/ 679، 1/ 685، 1/ 858، 1/944، 1/ 969، 1/1145، 1/ 1146، 1/ 1159.

(8) يُنظر: **شرح التلقين**، المازري،1/62.

(9) يُنظر: **شرح التلقين**، المازري،1/ 503.

(10) يُنظر: **شرح التلقين**، المازري،2/ 785.

4- ابن رشد الحفيد المتوفى سنة (595هـ).

5-أبو محمَّد عبد السلام البرجيني المتوفى سنة (622هـ) .

6-أبو القاسم بن أبي بكر اليمني المعروف بابن زيتون المتوفى سنة (691هـ) [11].

المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح التلقين.

المطلب الأول: أهمية كتاب شرح التلقين.

لكتاب (شرح التلقين) مكانة عظيمة بين كتب الفقه وذلك لما يأتي:

كتاب شرح التلقين:

هو شرح لمتن كتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، من ثماني مجلدات، وقد حقق جزء من الكتاب في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في رسالتين جامعيتين؛الأولى من أول الكتاب إلى بداية الإمامة من قبل الطالب زكي عبد الرحيم بخاري، والثانية من أول كتاب الإمامة إلى آخر باب أحكام الجمعة من قبل الطالب جمال عزون، وقام الشيخ السلامي بتحقيق جزء من هذا الكتاب من أوله إلى آخر مقدمات الصلاة، وهذا الجزء المحقق من قبله قد طبع من قبل دار الغرب الإسلامي1997م في ثلاثة أجزاء.

ليواصل بعدها تحقيق الجزئين الثاني والثالث من الكتاب، ويبتدئ الجزء الثاني من الكتاب المحقق بكتاب السلم، وينتهي بكتاب الصلح، مجموع في ثلاث مجلدات، في حين يبدأ الجزء الثالث بكتاب الحوالة، وينتهي بكتاب الرهن، وذلك في مجلدين، تولّت طباعتها دار الغرب الإسلامي سنة 2008 م.

يقول عياض وابن فرحون في شرح التلقين:" ليس للمالكية كتاب مثله" [12].

المطلب الثاني:منهج المازري في كتاب شرح التلقين.

كان للمازري منهج محدد واضح المعالم سار عليه في عرض المادة العلمية للكتاب

ولم يَحِدْ عن هذا المنهج في الكثير الأغلب من مسائل الكتاب.

يمكن إجمال ملامح هذا المنهج في النقاط التالية:

أولا: يقسم نص التلقين إلى وحدات، تطول أو تقصر، ثم يتبع كل وحدة بمجموعة من الأسئلة من سؤالين إلى عشرين سؤالًا، تتناول في حالات قليلة إبراز الصناعة التأليفية عند القاضي عبد الوهاب، ويهتم في معظم الأحوال بالتوسع فيما يفرعه عن نص المتن من مسائل تدور كلها حول ذلك النص، فمثلًا يعلق على قول القاضي "وأما أركان الصلاة التي هي منها فتسعة. وهي التحريم"[13]،فيقول يتعلق بهذا سبعة عشر سؤالاً [14].

ثانيًا: قد يكون السؤال الذي يثيره كلام القاضي قد سبق له أن أثاره وفصل جوابه، فلا يمنعه ذلك من إعادة إثارته كسؤال يقتضيه

---

[11] يُنظر: **شرح التلقين**، المازري،70/1.

[12] يُنظر: **الغنية** ، القاضي عياض، 65/1 ./**الديباج المذهب** ، ابن فرحون،252/2.

[13] يُنظر:**المصدر السابق** ، المازري ، 1/ 498.

[14] يُنظر:**المصدر السابق** ، المازري ، 1/ 81.

التعمق في إدراك أبعاد النص ثم يذكر بالإجابة السابقة ويحيل عليها [15].

ثالثًا: بعد ضبط الأسئلة يتتبعها حسبما رتبها بالإجابة عنها واحدًا واحدًا [16].

رابعًا: في تبيينه لفقه المسألة لا يقتصر على المذهب المالكي بل يحرر أولًا وجهة نظر المالكية مما روي عن مالك وعن أئمة المذهب، ويتبع ذلك بتحرير فقهها عند المذاهب الأخرى كالحنفية والشافعية غالبًا، وتارة عند الحنابلة والحسن البصري وأبي ثور، والثوري، وغيرهم [17].

خامسًا: لا يكتفي بتفصيل الأقوال ونسبتها إلى أصحابها بل يجتهد في ربط القول بدليله،ويبسط منزع كل صاحب مذهب من الدليل ثم يتولى ترجيح الرأي الذي يطمئن إليه،ولو كان مخالفًا للمذهب المالكي [18].

سادسًا: تنويهه بالمنهج العراقي الذي يكشف عن أسرار التشريع وتعمق موارد الأحكام ليبدي الفروق الكامنة مما يوضح المنحى الذي من أجله اختلفت فيرفع الاشتباه الحاصل من النظر الأولي [19].

فمن ذلك أنه لما تحدث عن غسل النجاسة وذكر أنها لا تفتقر إلى نية، علل ذلك بأنها طهارة معقولة المعنى فكان نفس الفعل محققًا للغرض عند القيام به، بخلاف طهارة الحدث فلما كانت لا يقصد بها أمر محسوس ولا تحصيل غرض وإنما يحصل بها أجر في العقبى افتقرت إلى نية لتحصيل الغرض المطلوب "يعني الأجر".

وبنى على هذا أن ما مال إليه بعض متأخري فقهاء القيروان إلى أن النضح للنجاسة يفتقر إلى نية بخلاف غسلها، وأن هذا التفريق تعقبه بعض القرويين بأنه إذا قدرنا المشكوك فيه موجودًا فالنجاسة الموجودة لا تفتقر إزالتها إلى نية، وإن قدرنا عدم النجاسة فالغسل ساقط،ثم قال رحمه الله تعالى: "ومن عجيب ما ينبغي أن يتفطن إليه أن هؤلاء المتأخرين من المغاربة، تحوم خواطرهم على هذه المعاني التي أبرزها حذاق أهل العراق للوجود ...وكأن من حكينا عنه من القرويين، أن النضح يفتقر إلى نية استشعره ورأى أن الناضح لا يزيل عينًا فأشبه المتطهر للحديث في افتقاره إلى النية فلا وجه لاستبعاد قوله" [20].

سابعًا: هو في مناقشته لأدلة المذاهب ولوجهات نظرهم حريص أتم الحرص على الأدب وحسن الظن بهم ويوصي بذلك [21].

ثامنًا: مزج الإمام المازري في شرحه بين تحقيق الفقه في المسألة المعروضة في المذهب المالكي وفي بعض المذاهب الأخرى، وبين الربط بالدليل الخاص، ثم أضاف إضافة لها وزنها في طريقة دراسة الفقه هي الربط بين المفاسد الشرعية والحكم، فكان بذلك من العلماء الذين اعتمدهم أبو إسحاق الشاطبي في عميق نظره في الشريعة الإسلامية وضبط مسائلها بقواعد عمل على أن تكون قطعية، تعطي للناظر فيها الخيوط الجامعة بين المسائل حسب قانون يقضي به العقل المستنير بالوحي[22].

---

[15] يُنظر :**المصدر نفسه.**

[16] يُنظر :**المصدر نفسه.**

[17] يُنظر :**المصدر السابق** ، المازري ، 1/ 82.

[18] يُنظر :**المصدر نفسه.**

[19] يُنظر :**المصدر السابق** ، المازري ، 1/ 87.

[20] يُنظر :**المصدر السابق** ، المازري ، 1/ 465.

[21] يُنظر :**المصدر السابق** ، المازري ، 1/ 87.

[22] يُنظر :**المصدر السابق** ، المازري ، 1/ 89.

تاسعًا : طريقته في الاستدلال والتعليل، يفرق الإمام المازري بين الدليل الملزم وبين التنظير الذي يقرب ولا يلزم [23]، من ذلك أنه ذكر المذاهب في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة، وأن أبا حنيفة يرى أنه يجزئ كل لفظ فيه تعظيم وردّ مذهبه بأن الصلاة عبادة غير معقول معناها فيجب التسليم و الإتباع،ولو حاول محاول إبدال الركوع بالسجود لكونه أبلغ في الخضوع لما قبل قوله وخرج عن مذاهب المسلمين، فكذلك القول بإبدال التكبير بالثناء والتمجيد، ثم استشعر أنه ابتدأ بترك القياس في العبادة ثم وقع فيه، فقال ولا تظنن أنما نهينا عن شيء وأتينا مثله لأننا لم نورد هذا قياسًا وإنما ضربنا به مثلًا ليتضح منع القياس في هذا الباب [24].

المبحث الثالث: دراسة نظرية لقادح الفرق .

تمهيد: حقيقة العلة.

للأصوليين آراء في تعريف العلة :

المطلب الأول: قوادح العلة .

الفرع الأول: حقيقة قوادح العلة.

أولا:تعريف العلة .

أولا:العلة لغة.

عَلَّ يَعِلُّ ويَعُلُّ وعَلَّهُ يَعِلُّه ويعُلُّهُ عَلاً وعَلَلاً وأعَلَّهُ، العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء. [25]

المعنى الأول: تكرار الشيء أو تكريره، والعَلل: الشربة الثانية، ويقال علل بعد نهل، وهو معاودة الماء للشرب مرةً بعد مرةٍ، والفعل يعلون علا وعللا، والإبل نفسها تعل عللا [26].

المعنى الثاني:العائق [27].

المعنى الثالث: المرض: وقيل: على ما يتأثر المحل بحصوله، وسمي المرض علةً؛ لتأثر الجسم به، فيقال: اعتل إذا مرض [28] قال ابن الأعرابي: عل المريض يعل علة فهو عليل. ورجل عللة، أي كثير العلل [29].

---

[23] يُنظر :**المصدر السابق** ، المازري ، 1/ 90.

[24] يُنظر :**المصدر السابق** ، المازري ، 1/ 501.

[25] يُنظر: **معجم مقاييس اللغة** ، بن فارس(المتوفى: 395هـ)،دار الفكر،1979م،12/4./ **القاموس المحيط**، الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) ،مؤسسة الرسالة،2005م (ط8)،ص1035، مادة "عل".

[26] يُنظر: **الصحاح**، الجوهري(المتوفى: 393هـ)،دار العلم، بيروت،1987م ،(ط4)،1773/5./ ،**معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس ،12/4./ **مختار الصحاح**، الرازي (المتوفى: 666هـ)، الدار النموذجية،1999م، (ط5) ، ص 216، مادة "عل".

[27] يُنظر: **المصدر السابق**، ابن فارس ،13/4./ **المصدر السابق** ،الرازي ،ص216./ **المصدر السابق** ،ابن منظور،411/11، مادة "عل".

[28] يُنظر: **المصدر السابق** ، الرازي، ص216./ **لسان العرب**،ابن منظور(المتوفى: 711هـ) ، دار صادر، بيروت ،1993م،ج11،ص467./ **تاج العروس**، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ، دار الهداية،الكويت،1965 م،44/30.

[29] يُنظر: **المصدر السابق**، ابن فارس، 4/ 14، مادة "عل".

والعِلَّةُ: المرض، وحدثٌ يشغل صاحبه عن وجهه، كأنَّ تلك العلَّةَ صارت شُغلاً ثانياً منَعَه شُغله الأول [30].

ومن معاني العلة كذلك:

المعنى الرابع:الحجة والدليل ،يقال: علّل الشيء : بيّن علته وأثبته بالدليل ، واعْتَل إذا تمسك بحجة [31].

المعنى الخامس : السبب أو الداعي إلى فعل شيء أو الامتناع عنه، فيقال: وهذا علة لهذا أي سبب، وفي حديث عائشة**t: فكان عبد الرحمنt يضرب رجلي بعلة الراحلة** [32] أي بسببها [33].

من خلال هذه المعاني ذكر اللغويين للعلة معاني كثيرة من أهمها:

1- الدوام والتكرار.

2- المرض، يقال: اعتل فلان: إذا مرض.

3- الحجة والدليل

4-السبب، يقال: هذا علة لهذا، أي: سبب له.

ولعل هذا المعنى الأخير هو المناسب للمعنى الاصطلاحي ؛ لأن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له .

ثانيا: العلّة اصطلاحاً.

يذكر الأصوليون العلة ، في مبحث القياس على اعتبار أنها ركن منه ، بل أهم ركن فيه فلا يصح بدونها؛ لأنها الجامعة بين الأصل والفرع، لكن قد اختلفت عبارات الأصوليين في حقيقتها ، بناء على اختلافهم في تأثيرها في الحكم الشرعي و تبعاً لمواقفهم من تعليل أفعال الله تعالى، ومن أشهر التعريفات للعلة :

التعريف الأول:الوصف المعرف للحكم.

ذهب إلى هذا التعريف: الفخر الرازي [34]، وابن قدامة [35]، والبيضاوي [36]، وتاج الدين ابن السبكي [37] وهو تعريف الجمهور للعلة: بأنها مجرد أمارة على وجود الحكم إن وجدت وجد الحكم، وإن انتفت انتفى.

والوصف: هو المعنى القائم بالغير الوصف للحكم أنه علامة على وجوده.

---

(30) يُنظر: **المصدر السابق** ، الجوهري ، 1773/5 ./ **المصدر السابق** ،ابن منظور، 471/11، مادة "عل".

(31) يُنظر: **المصباح المنير**، الفيومي (المتوفى: 770هـ)، المكتبة العلمية،بيروت،426/2 ، مادة "عل".

(32)أخرجه: مسلم (المتوفى: 261هـ)،في **صحيحه**، دار إحياء التراث العربي،بيروت ،كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام،الرقم 880/1211،2.

(33) يُنظر: **المصدر السابق** ،ابن منظور، 471/11./ **المصدر السابق** ،الفيروزآبادى ، ص1035 ، مادة "عل".

(34) يُنظر: **المحصول** ، الرازي(المتوفى: 606هـ)، مؤسسة الرسالة، 1997م،(ط3) ،134/5.

(35) يُنظر: **روضة الناظر**، ابن قدامة (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريّان، 2002م (ط2)، 259/2.

(36) يُنظر: **منهاج الوصول**، البيضاوي(المتوفى : 685)، دار ابن حزم ، 2008م، (ط1)، ص199./ **الإبهاج في شرح المنهاج**، السبكي (المتوفى: 785هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م،(ط1)، 39/3.

(37) يُنظر: **جمع الجوامع**، السبكي (المتوفى:771 هـ)، دار الكتب العلمية، 2002م، (ط2)، ص84./ **شرح مختصر الروضة** ، الطوفي (المتوفى: 716هـ)، مؤسسة الرسالة، الرياض ،1987م، (ط1)، 315/3.

و المعرف: هو الذي جعل علامة للحكم، ليخرج به التأثير في الحكم، والباعث .

ومثاله : السفر بالنسبة للقصر والإفطار،و الإسكار بالنسبة لتحريم الخمر، والسرقة بالنسبة لقطع اليد [38].

الثاني : الباعث على التشريع أو الحكم، وهو تعريف الآمدي[39].

والباعث :هو اشتمال الوصف على حكمة مقصودة للشارع من تشريع الحكم [40].

الثالث:الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته، وهذا تعريف الغزالي [41].

والمؤثر: هو أن العلة باعثة للمكلف على الامتثال، فحفظ النفوس يبعث المكلف على فعل القصاص الذي حكم به الله تعالى لباعث بعثه فيه، وهي الموجبة للحكم، أي: أن الشارع جعلها موجبة بذاتها [42].

الرابع:ما أثرث حكماً شرعياً وإنما يكون الحكم شرعياً إذا كان مستفاداً من الشرع، وهو تعريف المعتزلة [43].

المقصود أنها الموجبة للحكم بذاتها، لا بجعل الله، وهو بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين [44].

الخامس:الحِكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، تعريف الشاطبي **[45]**.

فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة؛ فعلى الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، وكذلك نقول في قوله, **(ﷺ):«لا يقضي القاضي وهو غضبان»** [46]؛ فالغضب سبب، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة [47].

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العلة ، وذلك بناء على اختلافهم في تأثيرها في الحكم الشرعي ، فمنهم من ذهب إلى أن العلة : المعرِّف للحكم وقال آخرون: هي الموجب للأحكام بجعل اللَّه عز وجل ، وقيل: إنها الباعث على الحكم بجعل الله عز وجل ،وقال البعض هي المؤثّر بذاته في الحكم، و عرفت كذلك بالمصلحة والمفسدة المقصودة بالحكم.

---

(38) يُنظر: **الفروق**،القرافي ، ج2،ص16/ **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، 143/7./ **علم المقاصد الشرعية** ،الخادمي، ص20.

(39) يُنظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي (المتوفى: 631هـ)، دار الكتاب العربي،بيروت، 1983م، (ط1)، 37/4.

(40) يُنظر: **المصدر السابق** ، الزركشي، 144/7./ **المصدر السابق** ،الشوكاني، 10/2 . / **مقاصد الشريعة الإسلامية**،الطاهر بن عاشور، 9/3.

(41) يُنظر: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، الغزالي (المتوفى: 505هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م،(ط1)، ص20./ **نهاية السول شرح منهاج الوصول**،الإسنوي (المتوفى : 772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، (ط1)، 319/1.

(42) يُنظر: **المصدر السابق** ،الشوكاني، 110/2.

(43) يُنظر: **المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين البصري (المتوفى 436هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،1982م، (ط1)، 200/2.

(44) يُنظر: **المصدر السابق** ،الشوكاني، 110/2./ **منهج الإمام تاج الدين السبكي** ،الحسنات ، ص145،.

(45) يُنظر: **الموافقات**، الشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، دار ابن عفان، 1997م ،(ط1)، 170/1.

(46)سبق تخريجه.

(47) يُنظر: **الموافقات**، الشاطبي، 1/ 411.

ويطلق الأصوليون على العلة عدة إطلاقات منها: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر، والمعنى [48].

ثانيا: تعريف القوادح.

ثالثا : تعريف قوادح العلة.

الفرع الثاني:قوادح العلة.

اختلف العلماء الأصوليون في عدد هذه القوادح فمنهم من فصل فيها كالآمدي وعدَّها خمسة وعشرين قادحاً, ومنهم من أجمل فيها كالأسنوي وعدَّها ستة قوادح حيث أدخل بعض القوادح تحت بعض, وسوف أذكر أهم هذه القوادح بشكل مبسط حيث سأتطرق لتعريف كل قادح, وذكر مثاله, تمهيداً للوصول إلى المراد.

ويضم القوادح التالية:

- **القادح الأول: الاستفسار.**

مثال: أن يقول المستدل المطلقة تعتد بالأقراء فلفظ الأقراء مجمل. فيقول المعترض: ما مرادك بالأقراء؟ فهو لفظ مجمل يحتمل الطهر والحيض, فأيهما تعني؟ فإذا قال: الحيض أو الأطهار، أجاب بحسب ذلك تسليمًا أو منعًا [49].

- **القادح الثاني: فساد الاعتبار.**

مثاله: ما لو قال في متعمد ترك التسمية : ذبح صدر من أهله في محله, فتؤكل قياسا على ناسي التسمية. فيقول المعترض: هذا القياس فاسد الاعتبار لمخالفة قوله تعالى{ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}

- **القادح الثالث: فساد الوضع.**

أولا:تعريف فساد الوضع:

وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم [50].

مثاله:

مثل قول الشافعي في كون التكرار سنة في مسح الرأس، فيسن فيه التكرار قياسا على الاستطابة وهي الاستنجاء فإنه مسح، وقد نص سن التكرار فيه بالاتفاق،فيرد المعترض هذا القياس بأنه فاسد الوضع ; إذ المسح الذي هو الجامع اعتبر بالإجماع في كراهية التكرار في مسح الخف، وكراهية التكرار نقيض الحكم الذي هو استحباب التكرار [51].

ومثاله: قول المستدل في مسح الرأس: مسح فيسن تكراره كالاستجمار. فيعترض عليه المعترض بكراهية تكرار مسح الخف; لأن كونه مسحًا مُشعر بالتخفيف ومناسب له, والتكرار مناف للتخفيف, فالجامع هنا هو تكرار المسح أثبت له المعترض اعتبارًا(يسن التكرار).

---

(48) يُنظر: **المصدر السابق**، الشوكاني، 110/2.

(49)

(50) يُنظر: **المصدر السابق** ،الأصفهاني، 182/3.

(51) يُنظر: **المصدر نفسه.**

• **القادح الرابع: المنع.**

مثاله: أن يقول المستدل: الخل مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل النجاسة كدهن.فيقول المعترض: لا أُسَلِّم الحكم في الأصل فإن الدهن عندي يزيل النجاسة .

• **القادح الخامس: عدم التأثير.**

أولا:تعريف عدم التأثير:

وهو: أن يكون الحكم موجودا مع وصف،ثم يعدم ذلك الوصف ويبقى الحكم فيقدح [52].

مثاله: أن تحريم الخمر ثابت مع اللون الخاص للخمر، فإذا تغيرت إلى لون آخر والتحريم باق، فيعلم أن علة التحريم ليس هو ذلك اللون.

• **القادح السادس: النقض.**

أولا:النقض في اللغة:

الإبطال، نقضت كلامه: أبطلته ، وتناقض الكلامان تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض [53].

ثانيا:النقض اصطلاحا :

وهو وجود الوصف بدون الحكم [54].

مثاله: تعليل الزكاة بالغنى، فينتقض بالعقار الذي فيه الأجرة العظيمة والمنافع الجزيلة مع عدم وجوب الزكاة، فهذا نقض؛ لأنه وجود العلة التي هي الغنى بدون الحكم الذي هو وجوب الزكاة. [55]

وهذا يسميه الأصوليون قادح النقض وقدح الإمام المازري في العلل بهذا القادح الكثير نشير إلى وروده في بعض تلك النماذج ونحيل على الباقي إن شاء الله تعالى.

• **القادح السابع:القول بالموجَب.**

أولا:الموجب لغة:

من وجب الشئ، أي لزم، يجب وجوبا، وأوجبه الله، واستوجبه، أي استحقه.

والموجب بالكسر: السبب، وبالفتح: المسبب. [56]

---

[52] يُنظر: **المصدر السابق** ، القرافي، ص 401.

[53] يُنظر: **المصدر السابق** ، الفيومي، 2/ 621، مادة " نقض ".

[54] يُنظر: **المصدر السابق** ، القرافي، ص 399.

[55] يُنظر: **المصدر السابق** ، القرافي،ص 401.

[56] يُنظر: **المصدر السابق**، الجوهري، 231/1 ./ **المصدر السابق** ،الفيومي، 2/ 648، مادة " وجب ".

ثانيا:الموجب في الاصطلاح:

وهو تسليم ما ادعاه المستدل موجب علته مع بقاء الخلاف في صورة النزاع [57].

مثاله:قول القائل الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالإبل؛ فيقول السائل: أقول بموجب هذه العلة، فإن الزكاة عندي واجبة في الخيل إذا كانت للتجارة، فإيجاب الزكاة من حيث الجملة أقول به، إنما النزاع إيجاب الزكاة في رقابها من حيث هي خيل ، فسلم ما اقتضته العلة، ولم يضره ذلك في صورة النزاع [58].

- **القادح الثامن: القلب.**

أولا:القلب لغة:

القلب لغة: تحويل الشيء عن وجهه، وقلبت الرداء: حولته، وجعلت أعلاه أسفله.

وقلب الأمور: بحثها، ونظر في عواقبها وفي التنزيل: ﴿ **وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ** ﴾ [59][60].

ثانيا:القلب اصطلاحا:

وهو إثبات نقيض الحكم بعين العلة [61].

مثاله: قول الحنفي في أن الصوم شرط صحة الاعتكاف: الاعتكاف لبث، فلا يكون فيه قربة بنفسه قياسا على الوقوف بعرفة، فلا بد من انضمام عبادة أخرى إليه ليحصل به قربة.

فيقول الشافعي: الاعتكاف لبث مخصوص، فلا يشترط فيه الصوم قياسا على الوقوف بعرفة [62].

- **القادح التاسع: الفرق.**

أولا:الفرق لغة:

فرق:فرقت بين الحق والباطل فصلت.

والفرقان: القرآن، وكل ما فرق به بين الحق والباطل فهو فرقان،وفي قوله تعالى: ﴿ **فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾ [63][64].

ثانيا:الفرق في الاصطلاح:

وهو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى [65] ،يسمى أيضا بسؤال المعارضة، وبسؤال المزاحمة.

---

[57] يُنظر: **المصدر السابق** ، القرافي، ص 401.

[58] يُنظر: **المصدر السابق** ، القرافي، ص 401.

[59] [التوبة: 48].

[60] يُنظر: **المصدر السابق** ، ابن منظور ، / 685، **المصدر السابق** ، الفيومي، 2/ 512، مادة " قلب ".

[61] يُنظر: **المصدر السابق**، القرافي، 401.

[62] يُنظر: **المصدر السابق**، الأصفهاني، 237/3.

[63] [المائدة: 25].

[64] يُنظر: **المصدر السابق**، الجوهري، 4/ 1540 ./ **المصدر السابق**، الفيومي، 2/ 470، مادة " فرق ".

[65] يُنظر: **المصدر السابق** ،القرافي، ص 403.

مثاله:

أن نقيس الأرز على البر في حكم الربا، فيقول السائل: الفرق بينهما أن الأرز أشد بياضا أو أيسر تقشيرا من سنبله.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لقادح الفرق، من خلال كتاب شرح التلقين.

وقد نقض المازري بهذا القادح ومن ذلك على سبيل التمثيل:

المسألة الأولى:التفريق بين المزاحم والناعس.

في سياق عرضه حكم الناعس والمزاحم عن الركوع والسجود و ما اتفق عليه من ذلك وما اختلف فيه،

وقد فرق رحمه الله تعالى **بين المزاحم والناعس** حيث قال: " وقد قيل في الفرق بينهما إنما كان المزاحم لا يتبع بخلاف غيره لأن المزاحم ذاكر فللذكر تأثير في لزوم الفريضة، ولذلك اتفق أصحابنا على أن المربوط يقضي بخلاف المغمى عليه، وإذا كان المزاحم في حكم الملزوم بالإتباع لذكره لم يعذر في الترك حتى يمكن من تلافي ما فات " [66]،وقد رد قياس **المزاحم على الناعس** بقادح الفرق بينهم **كون:** المزاحم لا يتبع بخلاف غيره ذاكر والذكر له تأثير في لزوم الفريضة.

المسألة الثانية: التفريق بين الإغماء والغيبة.

يقول الإمام المازري:"وقد عورض ابن القاسم بما ذكر في المعير أرضًا لمن يبني فيها إلى أجل محدود، فحلّ الأجل والمعير غائب، فإنّه أجاز للقاضي أن يأخذ له البناء بقيمته منقوضًا، فأباح للقاضي أن يشتري له لأجل غيبته، وإن لم يبح ذلك له في المغمى عليه، **وقد فُرّق بينهما بأنّ الإغماء مرض يذهب عن قرب، والغيبة تطول** " [67]،وقد رد قياس **الإغماء على الغيبة** بقادح الفرق بينهم **بأن: الإغماء مرض يذهب عن قرب، والغيبة تطول.**

المسألة الثالثة: التفريق بين الوضوء و الصلاة.

يقول الإمام المازري: "وأما **قياس الوضوء على الصلاة فإنه غير مسلم** لأن الوضوء وإن شارك الصلاة في أنهما يبطلان بالحدث، فقد فارق الصلاة في أحكام كثيرة، فليس لأحد أن يجعل الوضوء كالصلاة لاجتماعهما في حكم، إلا وللآخر أن يجعله بخلافها لافتراقهما في أحكام " [68]، رد هذا القياس بنفس القادح بالتفرقة بين الوضوء والصلاة ، وأنهما يفترقا في أحكام كثيرة.

المسألة الرابعة: التفريق بين نية الإقامة واللبث والاستقرار.

لم يرتض الإمام المازري قياس الإقامة على اللبث والاستقرار في النية وذلك أن المسافر إذا نوى الإقامة لزمه الإتمام فكذلك المقيم إذا نوى السفر جاز له القصر،يقول : **وهذا على أنه قياس لم يجمع فيه بين الفرع والأصل بعلة،** قد **يفرق بينهما بأن نية الإقامة وجد معها الفعل الملائم لها وهو اللبث والاستقرار**، ونية السفر وهو بالمدينة لم يوجد معها ما يلائمها، لأن الذي يلائمها ويطابقها السير الذي يجاوز البنيان" [69]،فقد فرق الله بين نية الإقامة ونية اللبث والاستقرار، نية الإقامة وجد معها الفعل الملائم لها وهو اللبث.

---

[66] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،1016/2.

[67] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،543/2.

[68] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،164/2.

[69] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،930/1.

المسألة الخامسة: التفريق بين الحجر على المريض والتحجير على المفلس.

يقول الإمام المازري:" فإذا جاز للمريض في ماله عقود المعاوضة، فكذلك يجوز للمفلس المحجور عليه. لكن الحجر على المفلس أضيق من الحجر على المريض، ألا ترى أن المريض له أن ينفق من ماله في الأشربة والأدوية وطيّب الطعام، ما ليس للمفلس أن يفعله، وإنما للمفلس ما يفرضه القاضي من قوته، " [70]،

وهذا يقتضي القدح في قياس المفلس على المريض لكونهما يختلفان في السعة والتضييق.

المسألة السادسة:التفريق بين الولاء والنسب.

يقول الإمام المازري :"ويعتمد من ينكر إلحاق النسب بمجرد إقرار من يحيط بالتركة على أن الولاء كالنسب، كما تقرر في الشرع، ثم إقرار الورثة بالولاء يوجب ثبوتَه في حق غيرهم، فكذلك الإقرار بالنسب، **ويطعن في قياس إقرار الوارث** الواحد المحيط بالتركة على استلحاق الميت بنفسه، فإن للميت أن يستلحق النسب، وله أن ينفيه عن نفسه باللعان، وليس ذلك لورثته " [71]،فقد طعن الإمام المازري في هذا القياس بقادح الفرق وذلك أن للميت أن يستلحق النسب، وله أن ينفيه عن نفسه باللعان، وليس ذلك لورثته.

المسألة السابعة:حكم قضاء المرتد الصلاة التي تركها زمن ردته وقبلها.

يقول الإمام المازري لا يلزمه قضاء ما تركه زمن ردته ولا قبلها و قال الشافعية يلزمه قضاء ما تركه زمن ردته وقبلها.ورد عليهم المازري بأنه قياس مع الفارق حيث يبطل العلة لافتراق حكم الأصل عن حكم الفرع فيها، يقول رحمه الله: "ولا معنى لقول أصحاب الشافعي إن المرتد قبل ردته ملتزم لأحكام الشريعة فيؤخذ بالقضاء كما يؤخذ بذلك النائم – ثم أوضح وجه الفرق بقوله –**لأنه نام وهو ملتزم الشرع،** لأن المعتبر إلزام الله تعالى لا التزام الإنسان، وإنما يؤخذ الإنسان ببعض التزاماته لمجيء الشرع في ذلك بإلزامه إياها، وهب أن المسلم ملتزم للشرع أيام إسلامه فهو في أيام ردته غير ملتزم للشرع، فلا معنى لذكر الالتزام أيام الإسلام" [72]، فأبطل هذا القياس رحمه الله بقادح الفرق.

المسألة الثامنة: قياس الإحرام للصلاة على قضاء المسبوق.

وأبطل الإمام المازري على الشافعية قياس الإحرام للصلاة على قضاء المسبوق حيث خرجوا عليه القول بجواز الإحرام قبل الإمام، فقال رحمه الله:" لا يجوز الإحرام قبل الإمام عندنا وعند أبي حنيفة ....خلافًا للشافعي فإن قال أصحاب الشافعي لما جاز للمأموم أن يقضي بعض صلاة الإمام بعد فراغ الإمام جاز له أن يسبقه ببعضها وهو التكبير، قيل لهم: إنما يقضي بعده صلاة أحرم بها معه، فكأنه باق معه وهو لم يتأخر عنه،وإذا سبق الإمام بالإحرام فإنه لا يقدر فيه على متابعة الإمام فيما سبقه به لا حسا ولا حكما، **فافترقا، فلم يصح قياس هذا على هذا** [73]،فقدح في هذا القياس بقادح الفرق كذلك.

المسألة التاسعة:التفريق بين الدار والثوب.

يقول الإمام المازري:" من اشترى دارا فهدمها فإن المستحِق إذا أتى لا يطالبه بقيمة الهدم, لأنه غير متعدّ في الهدم، وإنما هدم ما ظنّه ملك نفسه لمصلحة، فلم يضمنه، وكذلك الخلخال لو كسره لم يضمن كسره، وأما لو كان ثوبا فقطعه فإن ابن المواز رأى أنه

---

[70] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،246/1/3.

[71] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،129/2/3.

[72] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،408/1.

[73] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،508/1.

يضمن قيمة القطع، وكذلك لو كانت فضة فكسرها فإنه يضمن قيمة ما أفسده، والفرق بينهما بأن الدار إذا هدمت يمكن أن يعاد البناء لهيئته، والثوب إذا قطع لا يمكن أن يعاد لهيئته،وهذا الفرق لا يتضح، ولا مناسبة بينه وبين الأصل الذي يتفرع منه هذا وغيره [74]،فقدح في هذا القياس بقادح الفرق حيث فرق رحمه الله بين الدار والثوب، وأنه لا مناسبة بين هذا الأصل وفرعه.

وهناك نماذج كثيرة أخرى في كتاب شرح التلقين [75] .

وأكثر ما استعمل المازري في هذا الباب هذا الفرق حيث يبطل العلة لافتراق حكم الأصل عن حكم الفرع فيها، ويعد الرد على المذاهب لقياس الأصول المفترقة من أحكام نقض العلل وإبطال الأقيسة، وذلك كأن تقاس أحكام الصلاة على أحكام الصيام، و التفريق بين المزاحم والناعس، وبين الإغماء والغيبة

والتفريق بين الولاء والنسب.

الخاتمة:

أهم النتائج المتوصل إليها:

الإمام المجتهد، الفقيه الأصولي، أبو عبد الله المازري محمّد بن عليّ بن عمر بم محمّد التميمي المازَري بفتح الزاي عند الأكثر نسبة إلى مازَر.

كتاب شرح التلقين:هو شرح لمتن كتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، من ثماني مجلدات.

ذكر اللغويين للعلة معاني كثيرة من أهمها:

1- الدوام والتكرار.

2- المرض، يقال: اعتل فلان: إذا مرض.

3- الحجة والدليل

4-السبب، يقال: هذا علة لهذا، أي: سبب له.

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العلة ، وذلك بناء على اختلافهم في تأثيرها في الحكم الشرعي ، فمنهم من ذهب إلى أن العلة : المعرِّف للحكم وقال آخرون: هي الموجب للأحكام بجعل اللَّه عز وجل ، وقيل: إنها الباعث على الحكم بجعل الله عز وجل ،وقال البعض هي المؤثّر بذاته في الحكم، و عرفت كذلك بالمصلحة والمفسدة المقصودة بالحكم.

أكثر ما استعمل المازري الفرق حيث يبطل العلة لافتراق حكم الأصل عن حكم الفرع فيها، ويعد الرد على المذاهب لقياس الأصول المفترقة من أحكام نقض العلل وإبطال الأقيسة، وذلك كأن تقاس أحكام الصلاة على أحكام الصيام، و التفريق بين المزاحم والناعس، وبين الإغماء والغيبة والتفريق بين الولاء والنسب.

كما أبطل مجموعة من الأقيسة لكونها قياس مع الفارق و يتجلى تمسك المازري بهذا الركن فيما استعمله من أحكام العلل، وما أثاره من اعتراضات وقوادح على أصول الأقيسة.

---

[74] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،2/3/ 294.

[75] يُنظر: **المصدر السابق** ،المازري،509/1، 930/1 ، 598/1، 778/1.

التوصيات:

وأهم التوصيات التي نستطيع أن نخرج بها في آخر هذا البحث:

أولا–إن كتاب شرح التلقين كتاب ماتع، جامع، شامل، جمع فيه مؤلفه رحمه الله عددا من الفنون العلمية ، ومع ذلك فهو لا يزال يحتاج إلى عناية أكبر، وأن يكون مرجعا من مراجع طلاب.

ثانيا–تراث الإمام المازري لا يزال في حاجة إلى خدمة أهل العلم وطلابه، وذلك لأن الكثير منها لا يزال يحتاج إلى تحقيق علمي رصين يليق بمكانة هذا الإمام، وجلالة علمه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع:

1–الإحكام في أصول الأحكام ،أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)،المحقق: عبد الرزاق عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان.

2–إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ،الناشر: دار الكتاب العربي ،الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م.

3–مقاصد الشريعة الإسلامية ،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) ،المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،عام النشر: 1425 هـ – 2004 م.

4–شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي (المتوفى: 505هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م،(ط1).

5–نهاية السول شرح منهاج الوصول،الإسنوي (المتوفى : 772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م

6– المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (المتوفى 436هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،1982م، (ط1)،

7–الإبهاج في شرح المنهاج المؤلف:تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت،عام النشر: 1416هـ – 1995 م.

8–الموافقات، الشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، دار ابن عفان، 1997م ،(ط1)

9–المفردات في غريب القرآن ،أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) ،المحقق: صفوان عدنان الداودي،الناشر: دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت،الطبعة: الأولى 1412 هـ.

10–الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ،الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

11–جمع الجوامع، السبكي (المتوفى:771 هـ)، دار الكتب العلمية، 2002م

12–روضة الناظر، ابن قدامة (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريّان، 2002م (ط2).

13–منهاج الوصول إلى علم الأصول (ت: إسماعيل)، البيضاوي(المتوفى : 685) ؛ عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي، المحقق: شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى،دار ابن حزم ،سنة النشر: 1429 – 2008م.

14–المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: 770هـ) ،الناشر:

المكتبة العلمية بيروت.

15-تاج العروس، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ، دار الهداية،الكويت،1965

لسان العرب،ابن منظور(المتوفى: 711هـ) ، دار صادر، بيروت ،1993م

16-مختار الصحاح،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

17-معجم مقاييس اللغة ،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ،المحقق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر ،عام النشر: 1399هـ - 1979م.

18-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

19-القاموس المحيط، الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) ،مؤسسة الرسالة،2005م (ط8)،ص1035، مادة "عل".

20-أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ،شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ) ،المحقق: مصطفى السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول)

21-ترتيب المدارك وتقريب المسالك ،أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م ،جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م نجزء 5: محمد بن شريفة ،جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م ،الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب ،الطبعة: الأولى.

22-شرح التلقين ،أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ) المحقق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي ،الناشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م.

23-إيضاح المحصول من برهان الأصول ،أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536 هـ) ،المحقق: د. عمار الطالبي ،الناشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى.

24-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ،الناشر: دار الكتاب العربي ،الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

25-الإحكام في أصول الأحكام ،أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)،المحقق: عبد الرزاق عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان.

26-الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ،عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) ،المحقق: ماهر زهير جرار ،الناشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى 1402 هـ - 1982 م.

27-توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ،محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي ، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: 842هـ) ،المحقق: محمد نعيم العرقسوسي ،الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت ،الطبعة: الأولى، 1993م.